

مسؤولية الحماية بين واجب التدخل وخطورة التسييس

The responsibility to protect between the duty of intervention and the risk of politicization

الدكتورة ربيحة شاري⁽¹⁾

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة يحي فارس، المدية (الجزائر)

Sama9851@gmail.com

تاريخ النشر
17 أكتوبر 2025

تاريخ القبول:
15 سبتمبر 2025

تاريخ الارسال:
13 أفريل 2025

الملخص:

كثيرا ما يتطور القانون الدولي بظهور مفاهيم جديدة تأخذ حيزا واسعا من الاهتمام، وهذه المفاهيم غالبا ما تكون حلة جديدة لمبادئ قديمة فقدت مصداقيتها على الساحة الدولية، وهذا حال مفهوم التدخل الذي تطور في مفهومه إلى: المسؤولية عن الحماية، الآلية المستحدثة لإزالة التعارض بين التدخل وسيادة الدول، بعد أن انحرف مفهوم التدخل عن الغرض الإنساني، وتدخلت المصالح في تصويبه. بعبارة أخرى بعد أن فشل التدخل في حماية حقوق الإنسان، إلا أن المبدأ الجديد، أصبح يُنتقد بأنه لم يكن إلا تبريرا للتدخل وتبريرا لقرارات مجلس الأمن والأمم المتحدة في استخدام القوة لذات الغرض في كثير من الأحيان.

الكلمات المفتاحية: الحماية - التدخل - مسؤولية - السيادة - حقوق الإنسان.

Abstract :

International law often develops with the emergence of new concepts that receive a wide range of attention, and these concepts are often a new solution to old principles that have lost their international credibility, This is the case for the concept of intervention, which in its concept evolved into: the responsibility to protect, the mechanism developed to remove the conflict between intervention and the sovereignty of states, after the concept of intervention deviated from the humanitarian purpose, and interests intervened in correcting it. In other words, after the intervention failed to protect human rights, the new principle, in another aspect of it, became criticized as being nothing but a justification for the intervention and the justification of Security Council and United Nations resolutions in the use of force often .

key words : protection - Intervention - responsibility - sovereignty - human rights.



مقدمة :

بعد فشل استجابة المجتمع الدولي لمآسي الإبادة الجماعية التي أرتكبت بشكل فضيع في رواندا عام 1994 ومذبحة سربرينيتشا عام 1995، كان من المهم الإصغاء إلى التقرير الذي ألقاه الأمين العام السابق "كوفي عنان" ومن ثم أصبح العالم يدرك أهمية المنحى الذي سيأخذه السؤال المطروح في ذلك التقرير حول إشكالية التدخل الإنساني والسيادة، وما إذا كان التدخل الإنساني اعتداء غير مقبول على السيادة؟، وقد تطلبت الإجابة على هذا السؤال تشكيل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، والتي أصدرت التقرير المعنون "مسؤولية الحماية"، وحمل التقرير صياغة جديدة لمعاني سيادة الدول ومسؤوليتها عن حماية شعبها من الانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها، وفي عام 2005 وعلى إثر انعقاد مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة، تم تبني مبدأ "المسؤولية عن الحماية" من قبل الأمم المتحدة بالقرار رقم 1674 من طرف مجلس الأمن. وهنا تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يدرس المنحى الذي يأخذه هذا المبدأ الذي تم اعتماده وتبنيه من قبل المنظمة العالمية، مما يجعلنا اليوم نطرح السؤال التالي: هل كان مبدأ المسؤولية عن الحماية في مستوى القرار المعتمد في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005؟، فمنذ عام 2005 إلى اليوم فترة معتبرة لاختبار نجاح المبدأ، فهل فعلاً أثبتت المسؤولية عن الحماية نجاعها باحترام سيادة الدول؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي لوصف بعض المفاهيم والمصطلحات والإحاطة بجوانبها.

وارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، من خلال مايلي: تضمن المبحث الأول: مفهوم مسؤولية الحماية: من خلال الجهة تعريف مسؤولية الحماية وتبيان أسسها، ثم دراسة حدود التدخل في إطار مسؤولية الحماية، وتضمن المبحث الثاني: المبدأ بين الضرورة والخطورة، بينا من خلاله ضرورة المسؤولية عن الحماية، والبعد السياسي لها.

المبحث الأول: مفهوم مسؤولية الحماية

موضوع المسؤولية عن الحماية موضوع معقد نوعاً ما، إذ تتضارب وتتداخل حوله المفاهيم، كما يظهر الغموض في تطبيقات تلك المفاهيم، فعندما نتكلم عن مفهوم التدخل تظهر السيادة مواجهة له، وبشكل أو بآخر يتقلص مفهوم السيادة عند الحديث عن التدخل، إلا أن المميز في المبدأ أنه جاء للحد من هذا التناقض أساساً، لذلك فقد حمل في طياته جوانب عديدة ومبادئ للاستفادة من تجارب الماضي والحد من سلبيات التدخل دون المساس بسيادة الدولة،

لذلك كان من الجدير تعريف مسؤولية الحماية وتبيان الأسس التي يقوم عليها في مطلب أول، ثم التعرض إلى حدود التدخل في إطار المسؤولية عن الحماية في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية وأساسه

أدى مبدأ مسؤولية الحماية إلى إعادة تعريف مفهوم السيادة، فلم يعد للدول مجرد الحق في الدفاع عن سيادتها ضد التدخل في شؤونها الداخلية، بل أصبح من الواجب عليها حماية سكانها من خلال التعريف الذي جاء به تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (فرع أول)، والواقع أن مسؤولية الحماية تقع على أساس ركيزتين متساويتين: السيادة كمسؤولية وأن كل دولة مسؤولة عن حماية سكانها، ومسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تفشل الدولة بشكل واضح في حماية سكانها (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف مبدأ المسؤولية عن الحماية

توصف مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفضائع الجماعية، ويملي هذا المبدأ بالإشارة إلى ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام 2005¹ أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية عندما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع مع نية إبادة جماعية أو بدونها، أو تطهير عرقي واسع النطاق.

وقد كان لحق التدخل العسكري علاقة بظهور هذا المبدأ، بل يؤكد الأغلبية من الفقهاء القانونيين أن المسؤولية عن الحماية هي تطور لمفهوم التدخل، ولعل ما يُبرر ذلك هو الجدل الذي كان حاصلًا بين السيادة والتدخل، والجدل الذي كان التدخل نفسه يخلقه، فقد جاء في تقرير اللجنة المعنية بالسيادة والتدخل لعام 2001 " أن التدخل العسكري الخارجي لأغراض الحماية البشرية " مسألة جدلية "، وقد جعل تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام 1999 حدًا للجدل تبلغ أشدها، ووجهت انتقادات كثيرة للطريقة التي أدار بها أعضاء الحلف تلك العملية، ووجه الأمين العام السابق للأمم المتحدة - السيد كوفي عنان - في الجمعية العامة عام 1999 ومره أخرى عام 2000 نداءات ملحة إلى المجتمع الدولي ليحاول التوصل نهائيا إلى توافق جديد في الآراء حول كيفية معالجة هذه المسائل، وقد وجه السؤال التالي: إذا كان التدخل الإنساني يُمثل حقا اعتداء غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو بوسنيو؟ ولانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟، واستجابة لهذا التحدي أعلنت حكومة كندا مع

مجموعة من المؤسسات الكبيرة في الجمعية العامة في سبتمبر 2000 إنشاء اللجنة الدولية بالتدخل وسيادة الدول².

الفرع الثاني: أسس المسؤولية عن الحماية

يتميز هذا المبدأ من حيث أنه يحتوي على مبادئ وأسس وعناصر تُكوّنه، ومن حيث أن مؤسسيه حاولوا الفصل من خلاله في إشكالية السيادة والتدخل.

وتضمن مبدأ المسؤولية عن الحماية مبدئين أساسيين:

أولاً- السيادة كمسؤولية:

مبدأ السيادة الوطنية مبدأ قديم قدم فكرة الدولة ذاتها، وقد لقي هذا المبدأ رواجاً كبيراً وتسليماً تاماً، بل إن البعض -كالمفكر الألماني- يلتيك- راح يصيغ فكرة السيادة على أساس نظرية تسمى نظرية "الاختصاص"، وهو ما يعني: السلطة الأصلية غير المقيّدة وغير المشروطة للدولة في أن تحدد المسائل التي تدخل دائرته اختصاصها، وعلى الرغم من الانتقادات التي تعرض لها المبدأ فإنه مازال من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر³، ولا شك أن تطور القانون الدولي منذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 قد اتجه إلى التدخل في كثير من المجالات التي كانت تعد من قبيل الاختصاص المطلق للدولة، وقد اقتصر دور القانون الدولي التقليدي لفترات طويلة على مجرد توزيع الاختصاص بين الدول، وفي حالة قيام تنازع بينها كانت المسألة تحل على نحو بالغ البساطة، وذلك باللجوء إلى مبدأ الاختصاص المطلق لكل دولة فوق إقليمها، وإلى مبدأ السيادة، أما اليوم فإن المسألة لم تعد على هذا النحو البالي في بساطته، فقد أصبحت هناك مجالات تتدخل فيها الهيئات الدولية، أو تكون محلاً لتطبيق قواعد القانون الدولي العام داخل الدول، أو تتداخل تلك الاختصاصات الدولية والوطنية، ذلك أن مصالح الدول قد تشابكت تشابكاً معقداً، وتدخلت مع مصلحة المجتمع الدولي، بحيث بات من الصعوبة بمكان أن نجد مسألة واحدة من صميم السلطان الداخلي لا تمس العلاقات السياسية الدولية⁴.

أخذ مفهوم السيادة حيزاً كبيراً من آراء رجال الفقه والقانون والمفكرين في فترات زمنية متباعدة اتسمت بالبحث والتنقيب والسعي لوضع تعريف دقيق للسيادة، فقد عرفها المفكر الروماني بروكلس "Proculus" آنذاك بأنها التحرر من سيطرته حكومة أجنبية، وذهب أرسطو إلى أن السيادة هي السلطة العليا التي لا يمكن تقييدها، كما يشير الفقيه الفرنسي جان بودان "Jean Bodin" إلى أنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا، ومن الفقه العربي يعرفها الأستاذ الدكتور العناني أنها السلطة الدولية العليا على إقليمها ورعاياها والاستقلال عن أي سلطة أجنبية، أما الدكتور علي صادق أبو هيف بأنها ما للدولة من سلطان على الإقليم الذي تختص بما يوجد فيه من أشخاص وأموال. وهي تثبت للدولة نتيجة ملكيتها لإقليمها⁵.

وقد ارتبط مفهوم السيادة ببعض المفاهيم الأخرى كالسلطة والاستقلال، إلا أن بعض الكتاب يميزون بين هذه المفاهيم انطلاقاً من فكره أن مفهوم السيادة ظل متبعاً لدى غالبية فقهاء القانون الدولي، انسجاماً مع الأفكار التي يقوم عليها ذلك القانون، والذي كان يعترف بحقوق ذات طابع مطلق للدول التي تمارسها التي تمارسها وفقاً لمقتضيات مصالحها الخاصة حتى لو أدت نتيجة تلك الممارسة إلى إلحاق ضرر بمصالح الدول الأخرى، إلا أن العولمة التي واكبت بزوغ النظام الدولي الجديد كانت قد أثرت بشكل مباشر على العلاقات بين الدول، كما أن ساهمت بقسط وافر في إنقاص قدرات الدول فيما يتعلق بسيادتها، ونالت من بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بجوهر سيادة الدول كالمساواة وعدم التدخل وحق تقرير المصير.⁶

لذلك لم تعد السيادة بالمنظور الحديث مطلقة، فلم يعد النظام دولياً بل أصبح عالمياً لعدم اقتصر العلاقات على الدولة كفاعل رئيسي وحيد، ولا يحق للدولة التحجج بسيادتها لممارسة انتهاكات حقوق الإنسان، وعبر الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" عن ذلك بقوله: "أنها مجرد وسيلة لخدمة مواطنيها وليس العكس"، وترجع صعوبة التعايش والتدخل الإنساني لكونهما يتصادمان لدرجة اعتبار الثاني ظهور للاستعمار الجديد وموجهاً ضد دول ضعيفة سياسياً، وتعني بذلك السيادة مسؤولية الحكومات عن ضمان أمن مواطنيها، وتمتعهم بحقوقهم التي تنص عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة، والمصادق عليها من قبل الدول، فإن ثبت عجز الدولة عن ذلك أو كانت هي مصدر التهديد حق لغيرها القيام بتلك المهام، ومحاسبة مسؤوليها دون أن يُعد ذلك من قبيل التدخل.⁷

ثانياً- المسؤولية عن الحماية:

ينطوي المبدأ على أنه حين يتعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية أو قمع أو إخفاق الدولة، وتكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى، أو تجنبه، يتنحى مبدأ التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية⁸، ويعني هذا أن الدولة التي تمارس سيادتها على إقليمها وشعبها هي مسؤولة عن حماية سكانها من الأذى الخطير الموصوف أنفاً، وأن مبدأ عدم التدخل الذي كان يعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي وفق ميثاق الأمم المتحدة⁹ سيتم الاستغناء عنه لتحل محله الدول عن حماية هذه الدولة، والظاهر هنا أن مبدأ المسؤولية عن الحماية يتصادم بالفعل مع مبدأ عدم التدخل، ليبرز مفهوم التدخل الإنساني من جديد، والذي يتصادم وجهاً لوجه مع مبدأ السيادة.

المطلب الثاني: حدود التدخل في إطار مسؤولية الحماية

كانت مسألة التدخل الإنساني ولا زالت موضع اهتمام وجدل كبير في تاريخ القانون الدولي المعاصر، وفي الآونة الأخيرة، مسؤولية الحماية منذ إنشائها في عام 2001 من قبل

اللجنة الدولية التدخل وسيادة الدولة أثارت جدلاً آخر حول حدود التدخل في إطار المبدأ الجديد، الأمر الذي يحيلنا إلى ضرورة توضيح أساس مبدأ التدخل (فرع أول) ومدى شرعية التدخل الإنساني وحدوده (فرع ثان).

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل

تعرض بعض الفقهاء إلى تعريف عدم التدخل، وكان من بينهم "جيرهاد فان كلاهان" *Glahan* الذي عرفه بأنه: "التزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة"، وعرفه "تيسون" *Fernando R. Teson* بأنه: "الخطر الشامل لكل أنواع التدخل، ولا سيما العسكري الذي يتحدى سيادة الدول، وأنه واجب على الدول أن تتجنب التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وقد عرفه الدكتور عبد العزيز محمد سرحان بأنه: "الالتزام الدولي الذي يقضي بأن تباشر الدولة اختصاصها داخل إقليمها فقط، وأن تكف عن كل عمل يُعد تدخلاً في الشؤون الداخلية، أي متعلقاً بالاختصاص الإقليمي لدولة أخرى"¹⁰.

ويرتبط المبدأ ارتباطاً وثيقاً بفكره سيادة الدولة، أي مبدأ السيادة الوطنية للدول، بل لا نغالي في القول إذا قلنا أن مبدأ عدم التدخل هو أثر من آثار مبدأ السيادة، أي مترتب عليه، ونتيجة لذلك، فإن من احترام سيادة واستقلال دولة ما، يجب عدم التدخل في شؤونها الداخلية¹¹، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية منه في فقرتها السابعة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من السلطان الداخلي لدولة ما، كما أقرت المادة (الفقرة ب) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على احترام حق تقرير المصير، فهو إذن مبدأ قانوني دولي معترف به لضمان استقرار أمن الدول.

الفرع الثاني: مبدأ التدخل الإنساني

الواقع أن ما يقابل مبدأ عدم التدخل هو التدخل، وهو ما يعد استثناءً عن المبدأ، فإذا تنحى مبدأ عدم التدخل، فهل سيصبح التدخل مبدأ مشروعاً؟ وهو ما سنعالجه في الفقرة التالية:

أولاً - مفهوم التدخل:

1 - الاتجاه الضيق للتدخل:

ويرجع إلى "جروسيوس" الذي يُطلق التدخل على السلوك الذي يتسم بالعنف، وهو بمثابة الحرب، ولكي يتصف هذا السلوك بالمشروعية يجب أن يتحلى بالعدالة، أي أن تكون الحرب عادلة، ومعيار العدالة هنا يتوقف على الغرض منها، ووفق هذا الاتجاه فإنه ليس هناك فرق بين التدخل والحرب¹²، وقد عرفه الفقيه "أوبنهايم" *Oppenheim* بأنه عمل ديكتاتوري

لدولة أخرى بغرض المحافظة على الوضع الفعلي للأمر أو تغييره، وقد يكون هذا التدخل مشروعا أو غير مشروع، إلا أنه على اختلاف شرعيته أمر يتعلق باستقلال الدولة المتدخلة في شؤونها وسيادتها، لذلك يقتصر أصحاب هذا الاتجاه على التدخل الديكتاتوري أو العسكري، ومما تجدر الإشارة إليه أنه يؤخذ بالتفسير الضيق في الحالات التي يكون فيها النص منطقيا على تحديد سيادة الدولة، أو الحالات التي يكون من شأنها النص فيها أن يضيّق من حقوق الدولة¹³.

2- الاتجاه الموسع للتدخل:

وترجع أصول هذا الاتجاه إلى آراء "فاتيل" الذي استخدم التدخل بمعنى الوساطة لحل المنازعات لدولة أخرى، أو بمعنى وساطة طرف ثالث بين دوليتين متحاربتين، ويؤكد أن ذلك متناقض مع حرية استقلال الدول الأخرى، إلا أن جانبا من الفقه المعاصر يرى أن التدخل لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها، إنما يشمل أي فعل يؤثر على شخصية الدولة وسيادتها واستقلالها، فالتصرفات التي تمس سيادة الدولة واستقلالها، تتسم بعدم المشروعية سواء كانت عسكرية أو اقتصادية أو غير ذلك¹⁴.

ويمكن أن الأخذ بالتفسير الواسع هو الأنسب، لأن كلمة التدخل وردت في ميثاق الأمم المتحدة مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه، فضلا عن ذلك، فإننا نأخذ بالتفسير الواسع لأننا أمام تدخل في شؤون الدول وهو حد سيادتها، ويترتب عن ذلك أن حظر التدخل يشمل جميع أنواع وأساليب وصور التدخل¹⁵.

ثانيا - مشروعية التدخل الإنساني:

أدت إشكالية السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى بروز اتجاهات فيما يتعلق بتكليف التدخل الإنساني، فيرى أنصار التدخل بأن مواد ميثاق الأمم المتحدة تقر بالتدخل الإنساني أحادي الجانب، وهو ما تؤكده الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه، التي تنص على أن "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقرار لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الهيئة"، فيعتقد "ليليتش" "Lillich" و"ستون" "Stone" أن هذا التدخل لا يتناقض مع تلك الفقرة ما دام لا يؤدي إلى انتهاك التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي لدولة ما، فهو لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، ويؤكد "تيسون" "Teson" أن فشل الأمم المتحدة في اتخاذ إجراءات فعالة يعطي للدول الحق الشرعي الفردي للتدخل لرفع المعاناة الإنسانية استنادا إلى الفقرة أعلاه¹⁶.

ويُقر أنصار التدخل أن هذا الأخير يجب أن يكون لغرض إنساني فقط، كما يجب أن يكون التدخل ضرورياً، بشرط موافقة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ويجب ألا تتجاوز عمليات التدخل الهدف الإنساني ولا اتصفت بعدم الشرعية، ويرى المؤيدون للتدخل أنه مشروع خاصة في الحالة التي تمارس فيها الدولة أعمال القوّة والاضطهاد بالنسبة لرعاياها، وذهب "كلارسر" إلى القول بأن التدخل الإنساني يتفق وصحيح أحكام القانون الدولي¹⁷.

أما الاتجاه الرافض للتدخل الدولي الإنساني، فيرى أنصاره أن المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة لا تبيح التدخل الإنساني الأحادي الجانب، وذلك لأن استخدام القوّة دون موافقة الأمم المتحدة ينتهك وحدّ أراضي الدولة المتدخل في شؤونها، وأن ذلك يعد انتهاكاً لاستقلالها، وأن قاعدته تحريم استخدام القوّة تعد من القواعد الآمرة، لذا فإن من الصعوبة بمكان تسريع التدخل الإنساني أحادي الجانب، كما يرى أصحاب هذا الموقف ومن بينهم الفقيه "جونتان تروني" *"Johnthan Throney"* أن استخدام القوّة دون تفويض الأمم المتحدة بغض النظر عن البواعث الأخلاقية يشكل سابقة خطيرة وتفتح الباب على مصراعيه أمام إساءة استخدام القوّة¹⁸.

كما أن النظام القانوني الذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة يثير الشك في مشروعية التدخل المنفرد للدول، ويفضل عليه نظام العمل الجماعي، سواء في شكل دفاع مشترك أو ترتيبات إقليمية وبشرط ألا يخل بأحكام الفصل الثامن من الميثاق، وكان من أنصار هذا الاتجاه الفقيه "توماس" *"Tomas"* والفقيه "كارويكس" *"Karowics"*، حيث فند أصحاب هذا الاتجاه رأي الاتجاه المعارض بأن حق الدفاع عن النفس هو الحق التقليدي، الذي كان سائداً قبل ميلاد الأمم المتحدة، والذي يبيح للمعتدى عليه حق الدفاع عن نفسه، لذلك فيقصد به تصحيح الأوضاع من أجل استعادة حقوق قانونية، ومن ثم، فالتمسك بالدفاع الشرعي كأساس للتدخل الإنساني غير صحيح¹⁹.

المبحث الثاني: المسؤولية عن الحماية بين الضرورة والخطورة

ظهر مبدأ المسؤولية عن الحماية كمبدأ مهم من حيث مفهومه وأساسه، ومن حيث أنه يندرج ضمن الهدف السامي المتمثل في حماية الشعوب الضعيفة من الجرائم الكبرى المتمثلة في الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، فحماية الإنسان من هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوقه تعد ضرورية في حد ذاتها، وهو ما سنعالجه في المطلب الأول، إلا أن هناك بعداً آخر للمسؤولية عن الحماية، وهو البعد التنفيذي، الذي جعل المبدأ يأخذ منحى آخر سياسياً أكثر من كونه قانونياً، وهو ما سنتناوله في مطلب ثان.

المطلب الأول: ضرورة المسؤولية عن الحماية

قبل ظهور المسؤولية عن الحماية، وفي ظل النظام الدولي الجديد، تمكنت الدول ذات النفوذ القوي في العالم من تخطي الشرعية الدولية، وذلك بالعمل على إصدار قرارات من مجلس الأمن عندما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين من خلالها عدم مراعاة النصوص المتفق عليها دوليا أو تفسيرها على نحو يخدم مصالح تلك الدول، ومصادرة الشرعية الدولية من طرف القائمين على النظام الدولي الجديد تبرز من خلال التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين أو من خلال الازدواجية في تطبيق المعايير على المنازعات المتماثلة، إذ غالبا ما تطفئ الاعتبارات السياسية لقرارات مجلس الأمن على الاعتبارات القانونية في تكييف ما إذا كانت مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين، ومثال ذلك حادثة الطائر "لوكربي" كما أنه في الوقت الذي استعملت فيه الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو لصالح الكيان الصهيوني أكثر من مائة مرة فإنه من خلال هيمنتها على المجلس، عملت الولايات المتحدة على التحفظ على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واختزلته في الحكم الذاتي، كما قامت بالتحفظ على الرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية حول الجدار العازل في الضفة الغربية، فضلا عن تحفظها على الحق في المقاومة واعتبرته إرهابا²⁰.

لذلك فقد مثل قرار مجلس الأمن رقم 1674 لعام 2006 المعني بمبدأ المسؤولية عن الحماية تطورا مهما في التدخل الإنساني والدبلوماسية الدولية، فبتبني هذا القرار فإن الأمم المتحدة أكدت أن "على كل دولة مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية"، وقبل تبني هذا القرار كان المجتمع الدولي محكوما بالفقر السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء"، وهذا التغير حدث في وقت كان فيه توازن القوى في المجتمع الدولي يشهد تحولا بنهاية الحرب الباردة، وصعد إلى المشهد الصراع الثنائي بين الدول بما فيه العنف داخل حدود الدول مثل الصومال ورواندا والبوسنة، وكان هناك اختلاف واسع النطاق حول كيف للدول والمنظمات الدولية أن تتصرف حيال تلك الأوضاع، وكان هناك تملل في الرأي لتجاهل القانون الدولي الإنساني من قبل عدد من قادة الدول واستهداف الأفراد العاملين في مجالات الإغاثة والمدنيين، وفي العموم كان هناك تزايد في استعمال القوة لتغذية الصراع، ولذلك فإن تبني قرار المسؤولية عن الحماية يوظف أفكار الحرب العادلة ويمكن الدول التي تحس بأنها مسؤولة أدبيا لوقف الانتهاكات الواسعة النطاق ضد شعب في دولة ما، سواء كان ذلك شعبا أو شعب دولة أخرى ذات سيادة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات²¹.

وكانت المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من ضمن المفاهيم الجديدة التي تبناها قرار الجمعية رقم 60/1 المؤرخ في 2005/10/24، بل وصفت بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفضائع الجماعية، وهي صيغة جديدة لخلق نوع من التوازن بين مبادئ القانون الدولي الأساسية (السيادة ومبدأ التدخل) وما تقتضيه المبادئ الإنسانية من احترام حقوق الإنسان وصيانتها في جميع المجالات والحالات حسب نظر العديد من القادة السياسيين والعسكريين تم تدعيمها من طرف أكاديميين ومفكرين، وروج لها بعض الفاعلين الدوليين في العلاقات الدولية على أنها الصيغة الأنسب لتدعيم السلم والأمن الدوليين²².

وبدت ضرورة المبدأ بالفعل في الجرائم التي ارتكبت على مرأى ومسمع من مجلس الأمن وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من إبادة جماعية وجرائم حرب وتطهير عرقي وجرائم ضد الإنسانية، في كل من كمبوديا ورواندا وسريبرينيتشا، فتركة القرن العشرين الوحشية، دلت على عجز الدول التام منفردة عن تحمل أبسط مسؤولياتها، وعلى أوجه القصور الجماعي للمؤسسات الدولية، مما حدا بالأمين العام السابق "كوفي عنان" وغيره من قادة العالم إلى التساؤل عما إذا كان ينبغي للأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية التركيز حصرا على أمن الدول دون الاكتراث بسلامة الشعوب في داخلها، وتساؤلوا عما إذا كان جائزا أن يُساء استخدام السيادة، فثتخذ ستارا ترتكب خلفه أعمال عنف جماعية بحق الشعوب بمنأى عن أي عقاب، وإلى أي حد كان الضرر الذي ألحقه الكشف عن الجرائم الأنفة الذكر بشرعية ومصداقية الأمم المتحدة جسيما ولا يمكن إصلاحه؟²³.

والواقع أن مسؤولية الحماية لا تعني مجرد مسؤولية رد الفعل وإنما تعني أيضا مسؤولية الوقاية ومسؤولية إعادة البناء:

ففي إطار مسؤولية الوقاية: تم إدراج الوقاية في إطار مسؤولية الحماية بشكل واسع في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة، أين احتلت الوقاية مكانة بارزة وتأييدا في تقرير مؤتمر القمة 2005 الخاص بمسؤولية الحماية، من خلال وضع التدخل المسلح ضمن سلسلة متواصلة من الإجراءات أين كان المنع جزءا أساسيا من العلاقة بين السيادة وحقوق الإنسان، ذلك باعتبار المنع هو البعد الوحيد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية وأنه من المستحيل أن لا نوافق على أن التدخلات العسكرية مكلفة وخطيرة، وأداة محدودة لحماية الأمن وحقوق الإنسان، بينما العمل المفضل يكون عن طريق اتخاذ تدابير واستراتيجيات وقائية²⁴، كما أن منع وقوع صراع فتاك وغيره شأنه في ذلك شأن كل جوانب مسؤولية الحماية، هو أولا وأخيرا مسؤولية الدول ذات السيادة والمجتمعات والمؤسسات الموجودة فيها، وأن الالتزام الوطني الصارم

بضمان المعاملة العادلة والفرص العادلة لكل المواطنين، يوفر أساسا صلبا لمنع وقوع صراع أو الوقاية منه، ومنع الصراع ليس مجرد شأن وطني أو محلي فحسب، فعدم المنع يمكن أن تكون له عواقب وتكاليف دولية باهضة، لذلك، ولكي ينجح المنع يلزم في الغالب دعم قوي من المجتمع الدولي، يتخذ أشكالا عددا منها مساعدات التنمية أو مجهودات أخرى تساعد على معالجة الأسباب الجذرية للصراع المحتمل، وتقديم الدعم لمبادرات محلية للنهوض بحسن الإدارة أو حقوق الإنسان أو سيادة القانون...²⁵

وفي إطار مسؤولية الرد: فالمسؤولية تنطوي على مسؤولية القيام برد فعل لأوضاع فيها الحاجة الملحة إلى الحماية البشرية، عندما تفضل التدابير الوقائية في حل الوضع أو احتوائه، وعندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع، ربما يلزم اتخاذ تدابير من قبل أعضاء آخرين في مجتمع الدول الأوسع نطاقا، وقد تشمل هذه التدابير القسرية تدابير سياسية أو اقتصادية أو قضائية، وفي الحالات البالغة الشدة -فقط- ربما تشمل تدابير عسكرية.²⁶

وبالنسبة لمسؤولية إعادة البناء: فإنه إذا أُتخذ إجراء تدخل عسكري بسبب انهيار الدولة أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها على النهوض بمسؤولية الحماية فينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة، وينبغي إعادة تهيئة الأحوال المواتية لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات.²⁷

المطلب الثاني: تسييس المسؤولية عن الحماية

أثرت ازدواجية المعايير في تفعيل مسؤولية الحماية الدولية سلبا على فعالية هذا النهج الجديد، وقوضت التحدي الذي رفعته الأمم المتحدة لتعزيز سيادة الدول من ناحية وتحسين قدره المجتمع الدولي على الاستجابة عندما تعجز الدول عن حماية شعوبها، فقضية الحد من التسلح ارتبطت أهدافها منذ نهاية الحرب الباردة بأهداف ومصالح الدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أصبحت هذه الأهداف تتجه إلى الحد من انتشار التسلح من خلال اللجوء إلى أعمال محددة مثل التدخل العسكري تحت غطاء حماية حقوق الإنسان أو التدخل الإنساني أو ملاحقة الإرهابيين، وفي صياغة عقائد جديدة مثل توجيه ضربات وقائية لها تأثير الحد من نشاطات العدو واجهاض مخططاته.²⁸

الوضع في ليبيا على سبيل المثال عام 2011، الذي كان يمثل نزاعا مسلحا بأبعاد دولية وغير دولية، حيث شهدت ليبيا قمعا وحشيا من قبل أجهزة أمن الدولة آنذاك ردا على الانتفاضات الشعبية، وتحولت الاضطرابات الاجتماعية والسياسية في بنغازي إلى تحد للنظام

الحاكم منذ فترة طويلة، ووصلت إلى مستوى النزاع المسلح في مارس 2011، وتستمر النقاشات حول التدخل في ليبيا، من بينها أن الوضع في ليبيا كان يُنظر إليه على أنه فرصة لتطهير سمعة التدخل العسكري الإنساني²⁹، وكان مجلس الأمن قد أصدر القرار رقم 1970 والقرار رقم 1973، وبعد وقت قصير من بدء الهجمات على بنغازي صدر قرار المجلس رقم 1970 بالإجماع حيال تلك الأوضاع، بتاريخ 2011/02/26 طالب فيه بوقف العنف فوراً وإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، حظر الأسلحة، حظر السفر على مجموعة من الشخصيات، وألقى المسؤولية على عاتق السلطات الليبية لحماية السكان المدنيين³⁰، لكن لم تمثل السلطات الليبية لهذا القرار، وتم اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وبإصدار القرار رقم 1973 الذي يشكل الأساس القانوني للتدخل في ليبيا، تم حظر دميع الرحلات الجوية ما عدا تلك الخاصة بالإمدادات الإنسانية، ودعا القرار جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين مع استبعاد إرسال قوة احتلال بأي شكل على أي جزء من الأراضي الليبية³¹.

تم اعتبار النموذج الليبي الأمثل الذي يجب الاحتذاء به في التدخل الإنساني وتطبيق مسؤولية الحماية، لكن السؤال المطروح هو ما إذا كان حلف الناتو -القائم بعملية التدخل العسكري- التزم التفويض الممنوح له في القرار 1973 أم تعاده وتجاوز السلطات الممنوحة له؟، في الواقع رغم أن قراري الجامعة العربية ومجلس الأمن أشارا بوضوح إلى تحمل مجلس الأمن مسؤولياته بخصوص فرض حظر طيران جوي لحماية المدنيين، إلا أن العمليات العسكرية كانت قد تعدت ذلك إلى قصف المقرات والمواقع الرسمية، واستهدفت الضربات العسكرية الأعيان المدنية والثقافية وحتى المدنيين العزل، ولم تحترم من خلالها اتفاقيات جنيف، مما ترتب عنه ازدياد تدهور الوضع الإنساني³².

وبالمثل عندما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1975 في 2011/03/30، والذي استندت إليه بعثة الأمم المتحدة وفرنسا لإطلاق عملية حماية السكان المدنيين، فقد تميز استخدام القوة من جانب قوات حفظ السلام هاته بعدم الوضوح بين خطوط حماية حقوق الإنسان وتغيير النظام وتجاوز الأمم المتحدة سلطاتها عن طريق تجاوز المجلس الدستوري من خلال الإعلان "وتأراً" ليكون الفائز في الانتخابات، كما أن التدخل الأممي الفرنسي لا مبرر له، وكانت مصالح فرنسا هي الدافع الأساسي للتدخل في ساحل العاج³³.

ويأخذ مفهوم المسؤولية عن الحماية بُعداً آخر غامضاً عندما لا يطبق في سوريا مثلاً التي تعاني الحرب الأهلية المستمرة منذ عام 2011، بغض النظر عن الأسباب المباشرة والواضحة في عدم إنفاذ المبدأ، وحق الفيتو الذي استخدمته كل من روسيا والصين بشكل

متواصل أمام كل قرار أو مشروع قرار يُدين ويهدد بفرض عقوبات على السلطات السورية، مما جعل مجلس الأمن والأمم المتحدة يظهر فشلهما في حل الأزمة السورية، وتأخذ كذلك المسؤولية عن الحماية منعرجاً آخر عندما لا تُفعل في الأراضي الفلسطينية التي شهدت ولا تزال تشهد جرائم بكل أنواعها، والتي تدخل ضمن الجرائم المحصورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

خاتمة:

المسؤولية عن الحماية مبدأ كرس في مفهومه النظري مبدأ الإنسانية وواجب تدخل المجتمع الدولي في حال المساس بأمن الإنسان وحقه في العيش بسلام، لذلك فهو مبدأ ضروري يهدف إلى مساعدة الدول في تحقيق أمنها مع احترام سيادتها ومنحها الفرصة لتحقيق ذلك بنفسها، وتقديم يد العون لها إن عجزت عن ذلك، إلا أنه يبدو أن المصالح لا تتوانى أن تتدخل في تهديم مبادئ كهذه، ليطغى التدخل التعسفي هذا المبدأ وغيره، وتصبح المسؤولية عن الحماية مبدأ يحتاج إلى تدخل السياسة والمصالح في كل مرة.

توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى ما يلي:

المسؤولية عن الحماية من حيث المبدأ: مفهوم يحتاج القانون الدولي بالفعل إلى استخدامه وتطبيقه في ظل التعسف في استخدام التدخل العسكري للدول الكبرى، هذا الأخير الذي شكل سابقة خطيرة في العديد من القضايا، لذلك كان من الواجب العمل على تحييد التدخل العسكري، ووضعه جانباً، خاصة عندما يصطدم بمفهوم سيادة الدولة، إذ أن الأمر يحتاج إلى التوفيق بين حق الدولة في سيادتها وحل أزماتها بنفسها، وبين التدخل العسكري الإنساني، في حال عجز الدولة عن حماية مواطنيها، وهو ما جاء به مفهوم مسؤولية الحماية، حيث يلقي المسؤولية أولاً على الدولة، لمنحها كامل حدود سيادتها في منع التدخلات الأجنبية، وفي حال عجزت الدولة أو بدا عدم رغبتها في حماية مواطنيها، فإن من حق المجتمع الدولي التدخل، حماية لحقوق الإنسان في أي مكان، وهو وسيلة بذلك للضغط على الدولة لتوفير حماية وسلامة وأمن مواطنيها.

إلا أنه تبرز مشكلة التدخل التعسفي في كل مرة، كما جرى في كثير من الدول، عندما طالبت يد الحماية التي كرسها المجتمع الدولي في إطار الأمم المتحدة المدنيين العزل، وهنا يصطدم مفهوم المسؤولية عن الحماية بحدود التدخل وعواقبه، كما تظهر إشكالية أخرى وهي غموض المبدأ من حيث الانتقائية في تنفيذه.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة هذا البحث، نقول أن نجاح المسؤولية عن الحماية يتوقف على قدرتها في حماية المدنيين ومنع الجرائم الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

وجرائم الحرب والتطهير العرقي وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان مع احترام سيادة الدول، وهذا مالا يؤكد واقع الكثير من الشعوب في العالم مما سلف ذكره في متن هذا المقال، وبالتالي لم تثبت المسؤولية عن الحماية فعلا نجاعتها باحترام سيادة الدول في العديد من القضايا مدامت تتعرض إلى الانتقائية في إنفاذها، وبسبب تباين المصالح وتدخل السياسة، لذلك ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات أهمها:

- تكريس مبدأ مسؤولية الحماية لأهميته في التوفيق بين السيادة والتدخل العسكري لكن دون تنفيذ حق الفيتو الذي يخدم مصالح الدول الكبرى.
- إنفاذ مسؤولية الحماية وتعميمها في جميع الحالات التي تقتضي ذلك دون انتقائية، مع إعطاء الفرصة الكاملة للدولة في حل أزمتها وحماية مواطنيها.
- وضع حدود للتدخل العسكري ووضع رقابة دولية على العمليات العسكرية وحد مهماتها بإنهاء الأزمات دون التدخلات في الشؤون الداخلية للدولة أو المساس بالمدنيين أو مرافق الدولة، وجعل مهمتها الحماية وتوفير الأمن والبناء والإصلاح لا الهدم والقتل والاعتداء والتدخل غير المشروع.

الهوامش:

- ¹ - إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، جامعة كامبريدج، 2009، ص 158.
- ² - أنظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الجمعية العامة، الدورة الـ 57 (A/57/303)، ديسمبر 2001، الأمم المتحدة، ص 8.9.
- ³ - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي-النظرية العامة-الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002/2001، ص 435.
- ⁴ - المرجع نفسه، ص 435، 436.
- ⁵ - أبو المجد علي درغام، السيادة والمسؤولية والتكافؤ في عقد المعاهدات والالتزام بها في إطار القانون الدولي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 109، 110.
- ⁶ - علي أبو هاني، تراجع مبدأ سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة المدينة، المجلد 6 (العدد 1)، 2012، ص 4، 6.
- ⁷ - فريدو جموم، السيادة كمسؤولية: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر، مجلة الحقيقة، 2017، ص 448، 449.
- ⁸ - أنظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرة 5.
- ⁹ - نصت المادة 2 الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما".

- 10 - حيدر موسى منخي القريشي، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية دراسة العراق وليبيا نموذجا، رسالة ماجستير (القانون العام/القانون الدولي، كلية القانون)، المركز العربي للدراسات والأبحاث العلمية، القاهرة، 2018، ص 40.
- 11 - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 275.
- 12 - المرجع نفسه، ص 279.
- 13 - حيدر موسى منخي القريشي، مرجع سابق، ص ص 42، 43.
- 14 - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 279.
- 15 - حيدر موسى منخي القريشي، مرجع سابق، ص 43.
- 16 - معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، البلد غير مذكور، 2011، ص 345.
- 17 - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 283.
- 18 - معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص ص 36، 37.
- 19 - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص ص 284، 285.
- 20 - علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 6.
- 21 - مصطفى الفيتوري، فبراير خدعة الثورة وحقيقة المؤامرة، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2019، كتاب متوفر على النت على موقع books.google.dz، تاريخ الاطلاع 2025/04/07 سا 13.15، أنظر الرابط الإلكتروني التالي:
- https://books.google.dz/books?id=6pTaDwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar&source=gbs_ge_summary_r&cad=0#v=onepage&q&f=false
- 22 - عبد الكريم خلقي، من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية - صيغة جديدة لعولمة حماية حقوق الإنسان أم صيغة بديلة لإنهاء السيادة المطلقة -، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والإقتصادية والسياسية، برلين، العدد 8، 2021، ص 31.
- 23 - تنفيذ المسؤولية عن الحماية، تقرير الأمين العام، الدورة 63 "A/63/677"، 2009/01/12، الفقرة 5، الجمعية العامة، نيويورك: الأمم المتحدة، 2009، ص 6.
- 24 - رجدال أحمد، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر (2015/2016)، ص 101.
- 25 - أنظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، الفقرة 5، ص 19.
- 26 - المرجع نفسه، ص 29.
- 27 - رجدال أحمد، مرجع سابق، ص 108.
- 28 - عائشة سالي، مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير، ليبيا أنموذجا، دراسات في حقوق الإنسان، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 3، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 35.
- 29 - Cansu Atilgan, Le Printemps arabe, La responsabilité de protéger et la réaction internationale sélective, ASPJ Afrique & Francophonie, 3 eme trimestre 2014, p 87, disponible sur le lien électronique suivant:

https://www.airuniversity.af.edu/Portals/10/ASPJ_French/journals_F/Volume-05_Issue-3/Atilgan_f.pdf.

³⁰ - رجداال أحمد، مرجع سابق، ص ص 129، 130.

³¹ - Cansu Atilgan, *op , cit* , p87.

³² - رجداال أحمد، مرجع سابق، ص ص 133، 134.

³³ - المرجع نفسه، ص 141.